الباب الثامن:

إدارة شركة المساهمة

وفيه خمسة فصول:

- **الفصل الأول: مجلس الإدارة في النظام.**
- **الفصل الثاني: مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي.**
- **الفصل الثالث: جمعيات المساهمين في النظام.**
- **الفصل الرابع: الجمعية العامة في الفقه الإسلامي.**
- **الفصل الخامس: لجنة المراجعة في النظام والفقه الإسلامي.**

الفصل الأول:

مجلس الإدارة في النظام

وفيه سبعة مباحث:

- **المبحث الأول: التعيين والعزل.**
- **المبحث الثاني: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.**
- **المبحث الثالث: الأمور التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة.**
- **المبحث الرابع: اختصاصات مجلس الإدارة.**
- **المبحث الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.**
- **المبحث السادس: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.**
- **المبحث السابع: اجتماعات مجلس الإدارة.**

● المبحث الأول

تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة

المطلب الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

٣٢٢- كل مشروع يلزم له من يتولى إدارة شؤونه، وفي المراحل الأولى لقيام الشركة، وأثناء مراحل تأسيسها، تكون الإدارة الأولى من المؤسسين؛ لأنهم أصحاب فكرة إنشاء الشركة، الذين يقومون بالدعاية لها.

وبعد ذلك تقوم الجمعية التأسيسية باختيار أول أعضاء لمجلس الإدارة، فيتسلم إدارة الشركة. سواء طرحت الشركة أسهمها للاكتتاب العام، أو لم تطرحها، وهذا المجلس لا بد للشركة منه. وجعل النظام للجمعية التأسيسية الحق في تقرير مدة بقائهم، على ألا تتجاوز خمس سنوات؛ وذلك لما تتطلبه أمور الشركة في بداية عملها من استقرار في أوضاع الإدارة (م٦٣/ ٤).

وللجمعية التأسيسية كذلك حق اختيار مراجع حسابات (م٦٣/ ٤).

ويمكن أن يعين هؤلاء الأعضاء في عقد الشركة، أو في نظامها، من قبل المؤسسين، قبل إنشاء الجمعية التأسيسية (م٦٣/ ٤)، ولا بد في هذه الحالة من موافقة أعضاء الجمعية التأسيسية على هذا التعيين، وإقرارهم في مناصبهم[١].

وبعد انقضاء الجمعية التأسيسية، ينتقل الأمر في تعيين أعضاء مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية، للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات، ويتم ذلك بطريق الانتخاب (م٦٨/ ٣).

ويتألف مجلس الإدارة من أعضاء يحدد عددهم في نظام الشركة، بشرط ألا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد عن أحد عشر (م٦٨/ ١)، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك (م٦٨/ ٣).

ويمكن إعادة تعيينهم، أو بعضهم، أي تجديد مدة إدارتهم، دون حد، ما دامت الثقة فيهم مستمرة، وما داموا يقومون بأعمال إدارتهم على أكمل وجه[٢]، وهذا مبدأ صائب، حتى لا تفاجأ الشركة في وقت واحد، بتغيير كل أعضاء مجلس الإدارة مرة واحدة، فتحرم بذلك من العناصر التي اكتسبت خبرة، في تصريف شؤون الشركة وإدارتها.

٣٢٣- وإذا شغر محل أحد الأعضاء، قبل انتهاء مدة عضويته، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو غير ذلك من الأسباب، فإن من حق مجلس الإدارة، أن يعين عضوًا في المركز

(١) الشركات التجارية للبابللي (ص١٥٢).

(٢) المصدر السابق.

الشاغر، بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك، إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، أثناء خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. وهذا التعيين مؤقت، إلى حين انعقاد الجمعية العامة العادية، ثم يعرض عليها في أول اجتماع لها، لإقرار تعيينه، أو تعيين غيره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه (م٧٠)، وهذا فيما إذا كان شغور محل أحد الأعضاء، بالنسبة لما فوق الحد الأدنى من أعضاء المجلس، وهو ثلاثة، أو العدد الذي ينص عليه نظام الشركة، أما إذا كان شغور محل أحد الأعضاء أو بعضهم قد أدى إلى هبوط أعضاء المجلس عن الحد الأدنى، فإنه ليس لبقية أعضاء المجلس تعيين من يكمل النصاب، بل يجب أن يبادر المجلس إلى دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، خلال ستين يومًا، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء (م/ ٧٠/ ٢)[1].

المطلب الثاني: عزل أعضاء مجلس الإدارة

٣٢٤- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس، أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة.

وكما أن من حق الجمعية العامة العادية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، فمن حقها كذلك في كل وقت عزلهم جميعًا، أو عزل بعضهم، ولو ورد نص في نظام الشركة الأساس، على غير ذلك (م٦٨/ ٣).

ويشترط أن يكون هذا العزل لمبرر مقبول، وأن يكون في وقت مناسب، وإلا اعتبر إجراءً تعسفيًا، يحق للعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض، إذا أثبت أن عزله قد تم دون سبب مقبول، أو في وقت غير مناسب (م٦٨/ ٣).

---

(١) انظر: أيضا محاضرات محسن شفيق (ص٢٠٨)، والشركات التجارية للبابللي (ص١٥٤، م١٨) من أنموذج نظام الشركات المساهمة.

وإعطاء هذا الحق للجمعية العامة العادية، باعتبار أن عضو مجلس الإدارة وكيل عن الشركة، ولذلك يكون للموكل أن يعزل الوكيل، ولو وجد شرط يقضي بغير ذلك، والجمعية العمومية هي الهيئة التي تمثل الشركة، فيكون لها ممارسة حق العزل نيابة عنها[١].

٣٢٥- أما الجمعية التأسيسية، فلم يرد في النظام نص يعطيها حق عزل أعضاء مجلس الإدارة، ولكنه بين أن لها حق التعيين، «ومن القواعد العامة، أن من يملك التعيين يملك العزل، والمساءلة أيضًا»[٢].

والقاعدة الفقهية تنص على «أن من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته»[٣].

٣٢٦- وإذا أراد عضو مجلس الإدارة أن يعتزل عمله من تلقاء نفسه، فله ذلك، بشرط أن يكون في وقت مناسب، أما إذا كان اعتزاله في وقت غير مناسب، فإنه يكون مسؤولًا قبل الشركة عن هذا التصرف (م٦٨/ ٣).

٣٢٧- يحق للجمعية العامة- بناءً على توصية من المجلس- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء، عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، دون عذر مشروع (م٧٦/ ٥).

● المبحث الثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٣٢٨- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يعين عضوًا منتدبًا، ولا يصح الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات

(١) الشركات التجارية (ص٦٨٦).

(٢) الشركات التجارية للبابللي (ص١٥٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية (م٤٩).

رئيس المجلس، والعضو المنتدب، والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس (م٨١/ ١).

أما إذا خلا نظام الشركة الأساس من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن مجلس الإدارة يتولى توزيع الاختصاصات، وتحديد المكافأة الخاصة (م٨١/ ٢).

ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه، أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته، ومكافأته، إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن (م٨١/ ٣).

٣٢٩- لا تزيد مدة رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم، أو أيًّا منهم، دون إخلال بحق من عزل في التعويض، إذا وقع العزل لسبب غير مشروع، أو في وقت غير مناسب (م٨١/ ٤).

● المبحث الثالث

الأمور التي يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة

٣٣٠- وضع النظام شروطًا على عضو مجلس إدارة الشركة، لئلا يستغل منصبه في الشركة لمصلحته الشخصية.

ومن ذلك ألا يكون له أي مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص مسبق، من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة (م٧٠/ ١).

ويجب على عضو مجلس الإدارة، أن يبلغ المجلس، بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر

الاجتماع، وليس لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين (م٧١/ ١).

وعلى رئيس مجلس الإدارة، تبليغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال والعقود، التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي (م٧١/ ١).

وإذا لم يفصح عضو المجلس عن مصلحته، المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة، أو لكل ذي مصلحة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة، بإبطال العقد، أو إلزام العضو بأداء أي ربح، أو منفعة تحققت له من ذلك (م٧١/ ٢).

٣٣١- ويشترط ألا يقوم العضو بأي عمل فيه منافسة للشركة، أو أن ينافسها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله (م٧٢)، وإلا كان لها أن تطالبه، أمام الجهة القضائية المختصة، بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق، من الجمعية العامة العادية- يجدد كل سنة- يسمح له بذلك.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا أسرار الشركة، في غير اجتماعات الجمعية العامة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به، بحكم عضويتهم، في تحقيق مصلحة لهم، أو لأحد أقاربهم، أو لغيرهم، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض (م٧٤).

● المبحث الرابع

اختصاصات مجلس الإدارة

٣٣٢- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة (م٧٥/ ١)، يقوم مجلس الإدارة برعاية شؤون الشركة، لذلك فإن النظام يمنحه أوسع السلطات في إدارة الشركة، بما يحقق أغراضها، عدا ما استثني بنص خاص، في النظام أو نظام الشركة الأساس، من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة (م٧٥/ ١).

وقد جاء في التعليمات الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار، تأكيدًا لما سبق، ينبغي أن يتضمن عقد الشركة المساهمة النص التالي:

«ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع غيرهم وأمام القضاء، وله حق توكيل غيره في المرافعة والمدافعة عن الشركة»[(١)].

وقد نص النظام على أنه لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضًا من أي نوع، إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الآخرين (م٧٣/ ١).

وقد استُثني من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذا أذن لها النظام، في حدود أغراضها، وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور، فإن للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو أحد المساهمين فيها، أو أن تفتح له اعتمادًا، أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الآخرين (م٧٣/ ٢).

وتُستثنى أيضًا من حكم الفقرة (١) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة، وفق برامج تحفيز العاملين فيها، التي تمت الموافقة عليها، وفق أحكام نظام الشركة الأساس، أو بقرار من الجمعية العامة العادية (م٧٣/ ٣).

ويعد باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف، أمام الجهة القضائية المختصة، بتعويض ما قد يلحقها من ضرر (م٧٣/ ٤).

٣٣٣- وقد أعطى النظام مجلس الإدارة في حدود اختصاصه ما يلي:

- «أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه، أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة» (م٧٥/ ١). وله أيضًا ما يلي:

---

(١) شرح وكيل وزارة التجارة على مذكرة الإدارة القانونية في ١٤/ ٦/ ١٤٠٠هـ.

- أن يعقد القروض أيًّا كانت مدتها.
- أن يبيع أصول الشركة، أو يرهنها.
- أن يبيع محل الشركة التجاري، أو يرهنه.
- أن يبرئ مديني الشركة من التزاماتهم. (م٧٥/ ١).

ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس، أو يصدر من الجمعية العامة العادية، ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك (م٧٥/ ٢).

● المبحث الخامس

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

٣٣٤- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا الحسنة، التي تحمل أعضاء الجمعية على وضع الثقة فيهم، واختيارهم لتسلم مهام الشركة.

فيجب عليهم أن يؤدوا مهمتهم على خير وجه، ومن ذلك المداومة على حضور جلسات المجلس، ومراقبة سير الأعمال، والإشراف على الموظفين والعمال، وإعداد المشروعات التي من شأنها رفع مركز الشركة، وزيادة أرباحها، وإعداد جدول أعمال الجمعية العامة، ودعوتها إلى الاجتماع في المواعيد المنصوص عليها في نظام الشركة، وتنفيذ القرارات التي تصدرها، وإعداد الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر، وعمل تقرير سنوي عن حالة الشركة، لرفعه إلى الجمعية العامة[1].

٣٣٥- وأعضاء مجلس الإدارة يمثلون الشركة بعملهم، وهم في الحقيقة وكلاء عنها، لذلك فإن تصرفاتهم تعود إلى الشركة.

---

(١) محاضرات محسن شقيق (ص١١٢).

وعلى الشركة أن تلتزم بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها، مجلس الإدارة، ولو كانت خارج اختصاصاتها، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية، أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس م٧٧[١].

أما في حالة إساءة أعضاء مجلس الإدارة تدبير شؤون الشركة، أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات، أو نظام الشركة، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو المساهمين، أو غيرهم، عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم ومخالفتهم، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن (م٧٨/ ١)[٢].

وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة، إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون، متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار، سببًا للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به (م٧٨/ ١)[٣].

٣٣٦- وقد بين النظام من يحق له إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة (م٧٩ و٨٠) وهم:

١. الجمعية العامة العادية، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.

---

(١) الشركات التجارية للبابللي (ص١٥٩).

وانظر: قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة [المحكمة التجارية حاليًا] رقم (١١/ ٩٨)، بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٣٩٨هـ في القضية رقم (٦٤/ ٩٧)، وتتلخص في أن الشركة المدعى عليها قد خالفت أحكام المادة ١٢ من نظام الشركات بخلو مطبوعاتها من إيضاح الاسم النظامي للشركة، وقد دافعت الشركة المدعى عليها بأن الموظف الذي أصدر الخطاب سها عن وضع الختم عليه، لتكتمل البيانات المطلوبة نظامًا، ولم تقتنع المحكمة بالدفع الذي أبدته الشركة المدعى عليها، وأصدرت قرارها بإدانة الشركة، واستندت في هذا القرار بأن الموظف تابع للشركة، والشركة مسؤولة عن أعمال تابعيها.

(٢) انظر أيضًا: الشركات التجارية (ص٦٦٨).

(٣) وانظر أيضًا: المصدر السابق (ص٦٦٨).

٢. ممثل التفليسة إذا حكم بشهر إفلاس الشركة، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

٣. المصفي في حالة انقضاء الشركة، بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية (م ٧٩)[١].

٤. كل مساهم إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به (م ٨٠)[٢].

ورفع الدعوى من أحد المساهمين مقيد بما يلي:

- إذا كان للشركة حق في رفع مثل هذه الدعوى.
- أن يكون هذا الحق لا زال قائمًا.
- أن يكون من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
- يجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
- قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

٣٣٧- أما إذا كان الضرر قد أصاب شخصًا من غير المساهمين، فيكون له أن يرفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، أو الأعضاء الذين وقع منهم الخطأ، وهي دعوى فردية لا علاقة للشركة بها[٣].

هل للمساهم منفردًا الحق في إقامة دعوى الشركة؟

٣٣٨- تغفل الشركة- أحيانًا- رفع دعوى المسؤولية، على أعضاء مجلس الإدارة؛ لأن كثيرًا من المساهمين يهملون عادة حضور الجمعية العمومية، أو الإشراف علي إدارة

---

(١) وانظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٦٦٨).

(٣) المصدر السابق (ص٦٧٣)، والشركات لكامل ملش (ص٤٧٣ فقرة ٤٦٣).

الشـركة، ومعرفة شؤونها. ومجلس الإدارة هو صاحب السلطة الفعلية في الشـركة، وكثيرًا ما يستخدم سلطته في توجيه الأغلبية لصالحه، أو في إخفاء الأخطاء التي وقع فيها[١].

وفي هذه الحالة، هل تهدر مصالح الشركة؟ أم يكون للمساهم رفع الدعوى التي كان على الشركة أن ترفعها؟

قصر النظام حق المساهم، في المطالبة عن الضـرر الخاص الذي لحق به، كما سبق بيانه.

أما القانونيون فاختلف رأيهم في هذه المسألة:

فقال بعضهم: إن المساهم لا يحق له أن يمارس دعوى الشـركة؛ لأنها لم توكله في ذلك، بل إن أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن مجموع المساهمين (الشركة)، وليسوا وكلاء عن كل واحد منهم[٢].

والرأي الثاني: يجوّز للمساهم أن يرفع دعوى الشـركة، سواءٌ كان أثناء قيامها بأعمالها، أو في فترة التصفية، حتى يكون الدفاع عن مصلحته فيها، إذا أغفلت الشـــركة الدفاع عن نفسها، وهذا ما اســتقر عليه القضاء، وعلماء القانون في فرنسا، وكذلك القضاء والقضاء المختلط في مصر[٣].

وســند هذا الرأي أن الشـــركة وإن كانت شخصًا معنويًّا، مســتقلًّا عن أشخاص المســاهمين، إلا أن هذا الاستقلال لا يعني إقصاء المســاهمين إقصاءً تامًّا، ولا يرتب انتفاء كل أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشـــركة، تشف عنهم شخصيتها، فإذا اختفت هذه الشخصية في ميدان الدفاع عن مصالحها، ظهرت شخصية المساهم[٤].

---

(١) المصدر السابق (ص٦٧٦)، الشركات لكامل ملش (ص٤٧٣، فقرة ٤٦٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الشركات التجارية ٦٧٦، ٦٧٧، الشركات لكامل ملش ٤٧٥.

(٤) الشركات التجارية ٦٧٧.

وقد اعتبرها القضاء المختلط، والقضاء الفرنسي، من الدعاوى الفردية، التي يجوز لكل مساهم رفعها[١].

والمساهم الذي يرفع دعوى الشركة، ضد أعضاء مجلس الإدارة، لا ينوب عن الشركة في ذلك، ولكنه يرفع دعوى الشركة باسمه الشخصي، فهي حق له هو، لا ينوب عن غيره في ممارسته، وإن كان بقية المساهمين يستفيدون من هذه الدعوى بالتبع، غير أنه لا يمارس هذه الدعوى إلا إذا لم يمارسها صاحب الشأن الأول، وهي الجمعية العمومية[٢].

٣٣٩- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية، موافقة الجمعية العامة العادية، على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة (م٧٨/ ٢).

ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات، من تاريخ اكتشاف الفعل الضار، وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات، من تاريخ انتهاء السنة المالية، التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد (م٧٨/ ٣).

● المبحث السادس

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

٣٤٠- يجب أن يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويمكن أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويمكن الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا (م٧٦/ ١).

وإذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يحق أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من صافي الأرباح، بعد حسم الاحتياطيات، التي قررتها الجمعية العامة، تطبيقًا لأحكام هذا النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن

(١) الشركات، لكامل ملش ٤٧٥.

(٢) الشركات، علي حسن يونس ٦٧٨.

٥% من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة، متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا (م٧٦/ ٢).

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة، من مكافآت ومزايا مالية أو عينية، خمس مئة ألف ريال سنويًّا، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة (م٧٦/ ٣).

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية، على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة المالية؛ من مكافآت، وبدل مصروفات، وغير ذلك من المزايا. كما يشتمل على بيان ما قبضه أعضاء المجلس، بوصفهم عاملين أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، من تاريخ اجتماع للجمعية العامة (م٧٦/ ٤).

● المبحث السابع

اجتماعات مجلس الإدارة

٣٤١ -يجتمع مجلس الإدارة في السنة مرتين على الأقل، بدعوة من رئيسه، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة الأساس. يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب اثنان من الأعضاء منه ذلك (م٨٣/ ١).

ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألّا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر (م٨٣/ ٢).

ولا يحق لعضو مجلس الإدارة، أن ينيب عنه غيره من الأعضاء، في حضور الاجتماع، إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس (م٨٣/ ٣).

٣٤٢ -قرارات المجلس:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين، أو الممثلين للأعضاء الغائبين، بموجب توكيلهم.

وحرف «أو» في المادة المذكورة يراد به حرف العطف «و» فمن مجموع أصوات الحاضرين والممثلين تصدر قرارات المجلس، ويجب أن تحذف الألف من «أو» حتى تكون العبارة كما يلي: (تصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء الحاضرين والممثلين).

فيكون للعضو الحاضر بنفسه، والذي يمثل غيره صوتان، أما إذا تساوت الآراء فيرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك (م٨٠/ ٤).

والأصل في قرارات مجلس الإدارة، أن تصدر في اجتماع خاص بأعضاء المجلس، يحضره جميع الأعضاء -إلا من تغيب منهم- للمداولة فيها وإقرارها. إلا أن النظام «جعل لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ لها (م٨٤)».

وتُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص، يوقعه رئيس المجلس.

الفصل الثاني:

مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: التعيين والعزل في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: الأمور التي يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: اختصاصات مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث الخامس: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي.**

تمهيد

٣٤٣- من الثابت أن الإسلام لا يمانع في تنظيم أي مجال من مجالات الحياة، إذا كان هذا التنظيم لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بل إنه يؤيده، ومن ذلك إدارة الشركات. فإذا كان هذا التنظيم يحقق المصلحة للشركة، ويجنبها الاختلافات والأهواء، ولا يتعارض مع كتاب أو سنة فهو من شرع الله؛ لأنه يتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال، والأصل في الشريعة أن كل ما لا يدل الدليل على طلبه أو منعه فهو مباح.

وإدارة الشركة بينها الفقه الإسلامي، ووضح أسسها وقواعدها، ورتب عليها أحكامها، وما جاء في النظام من تفريعات، لا تخرج عن القواعد والأحكام التي قررها الفقه الإسلامي، إلا في بعض الإضافات والتنظيمات التي اقتضتها الحياة في هذا العصر، والتي -في مجلمها- لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وما ورد في النظام بشأن تعيين رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس والعضو المنتدب، وأمين السر كلها أمور تنظيمية، وجائزة شرعًا.

وسنتكلم عن موقف الفقه الإسلامي مما أورده النظام بشأن إدارة الشركة المساهمة، في مباحث متتالية.

● المبحث الأول
التعيين والعزل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: التعيين في الفقه الإسلامي

٣٤٤- إدارة الشركة في الفقه الإسلامي حق لكل الشركاء، فلا ينفرد بعضهم بالإدارة دون بعض[(١)]، إلا إذا اتفقوا على جعل إدارتها إلى بعضهم، أو إلى غيرهم[(٢)]، مع بقاء الحق للشريك أو الشركاء الآخرين في التصرف؛ لأن الشركة عند الفقهاء تتضمن الوكالة[(٣)]، قال ابن عبدالسلام: (إن كل واحد من الشريكين يجوز تصرفه في مال الشركة في حضرة صاحبه ومع غيبته، فلو شرط أنه لا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته على ذلك، وهو معنى نفي الاستبداد لزم الشرط)[(٤)].

ويستثنى من ذلك، شركة المضاربة؛ إذ ينفرد المضارب بالعمل والإدارة فيها دون رب المال[(٥)].

---

(١) المغني (٥/ ٦ و٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٣٨٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢١)، درر الحكام (٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٣٦٤).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٩٧، ٤٩٩)، شرح منتهى الإدارات (٢/ ٣١٢، ٣٢٢). قد بسطنا القول، وذكرنا المراجع، في وكالة الشركاء، في مبحث أهلية العاقدين، في الباب الثاني، فقرة ٣٨ و٣٩.

(٤) مواهب الجليل (٥/ ١٣٤).

(٥) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٦) وما بعدها، المغني (٥/ ٢٤).

وجعل الإدارة حق لكل الشركاء، ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركًا بينهم، فيتحقق حكمه، إلا أن المالكية يشترطون في شركة العنان نفي الاستبداد، أي ألا يستبد أحد الشركاء بفعل شيء في الشركة إلا بإذن شريكه[١].

وإن اتفق شركاء العنان- حسب مذهب المالكية- على نفي الاستبداد لأحد الشريكين وأطلق الآخر. قال العدوي- من فقهاء المالكية-: (الظاهر الصحة)[٢]، وقال ابن عبدالسلام: (لزم الشرط)[٣].

وتتضمن المضاربة الوكالة؛ لأن المضارب متصرف لغيره بإذنه، والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه.

حتى إن المالكية والشافعية اشترطوا أن يرافق صيغة العقد ما يدل على التوكيل، كالإذن في التصرف، ونحو ذلك[٤]. واتفق الفقهاء على أنه يشترط في عاقد الشركة أن يكون أهلًا للتوكيل والتوكل، إذا كان كل منهما متصرفًا في الشركة، أما إذا كان المتصرف أحدهما فيشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل[٥].

٣٤٥- ويتخرج صحة اختصاص مجلس الإدارة بالعمل، دون بقية الشركاء، على مذهب الحنابلة؛ حيث أجاوزا أن يجمع بين العنان والمضاربة، وذلك بأن يكون لكل منهما مال، فيكونون شركاء في شركة عنان، ويكون العمل من أحدهم دون الآخر، فيكون مضاربًا، فجمعت هذه الشركة بين العنان والمضاربة، وهذا ينطبق على ما إذا كان أعضاء

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٤٩، العقد المنظم للحكام (٢/ ٢٦)، مواهب الجليل (٥/ ١٣٤)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ١٧١).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٤٩/)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٣) مواهب الجليل (٥/ ١٣٤).

(٤) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٥/ ١٢٢)، فتح العزيز (١٠/ ٤٠٥)، متن المنهاج (٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٦)، فتح العزيز (١٠/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٥/ ١١٨)، المبسوط (١١/ ١٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٧).

مجلس الإدارة مساهمين، كما هو الحال في النظام السعودي، أما إذا كان مجلس الإدارة يعمل أعضاؤه بالأجر، كما في بعض النظم الأخرى، فإنهم يكونون وكلاء عن الشركة.

لكن هل يحق اشتراط الشركاء في الشركة أن يكون التصرف لهم جميعًا دون غيرهم؟ نعم، يمكن اشتراط هذا الشرط في شركات الأشخاص.

أما في شركات المساهمة؛ حيث يكثر فيها المشتركون، فربما جاوزوا الآلاف، وتعددت أوطانهم، وربما تعددت جنسياتهم، ولغاتهم، فلا يمكن القول شرعًا بأن تكون الإدارة لهم جميعًا؛ لأن هذا يؤدي إلى فساد الإدارة، ويخل بأعمال الشركة، وهو أمر متعذر، ولا يحقق المصلحة، بل يؤدي إلى مفسدة، والشركاء قد أعطوا حقهم هذا لمجلس الإدارة بتعيينهم إياه.

وحينئذ لا بد من تعيين مجلس إدارة لشركة المساهمة، وقصر الإدارة عليه، وكذلك تعيين مدير للمجلس، ووضع التعليمات التي يعين، ويعزل بموجبها، وتعين له الصلاحيات التي يتولاها، كما نص عليه النظام، وهذا كله موافق لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه يحقق المصلحة، ويعتبر مجلس الإدارة وكيلًا عن الشركة بالأجر أو المكافأة، وحينئذ تكيف شركة المساهمة عنانًا فقط؛ مساهموها مشتركون بالمال والعمل، وقد أنابوا مجلس الإدارة عن أنفسهم فيما عليهم من الأعمال.

٣٤٦- وقد تبين مما سبق، أن مواد النظام، الخاصة بتعيين مجلس الإدارة، ورئيس المجلس، والعضو المنتدب، موافقة لأحكام الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: العزل في الفقه الإسلامي

٣٤٧- كما أن لكل من الشركاء في الفقه الإسلامي حقًّا في إدارة الشركة- غير المضاربة- فإن لكل منهم عزل شريكة الذي يدير الأعمال؛ لأن الشركة تتضمن الوكالة،

والوكالة تنقضي بالعزل، فإذا عزل أحد الشـــريكين صاحبه انعزل المعزول، فلم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع؛ لأن المعزول لم يرجع عن إذنه[١].

والعـــزل يقع عـــلى التصرف، وهـــو إدارة الشركة؛ وذلك لقولهم: «فلـــم يكن له أن يتصـــرف إلا في قدر نصيبه، وللعازل التصرف في الجميع»[٢].

٣٤٨- وقد اشـــترط الفقهاء للعزل شروطًا تحقق العدالة، وتصون أموال الشـــركاء من العبث، ســـواء أكان العازل رب المال في المضاربة، أو بعض الشـــركاء في الشـــركات الأخرى، ومثل هذا عـــزل الجمعية العامة لمجلس الإدارة، ومـــن ذلك المضارب إذا عزل نفسه، ونظيره مجلس الإدارة، أو مدير مجلس الإدارة، أو عضو مجلس الإدارة إذا انعزل.

٣٤٩- وشروط العزل هي:

- علم الشريك الآخر بالعـــزل[٣]؛ لأن العزل من غير علم الشـــريك إضرار به، والضـــرر ممنوع بالحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].
- عدم الإضرار بالشركاء، وبالمتعاملين مع الشـركة، أما إذا كان يترتب على العزل، أو الانعزال، ضرر بأحد الشـركاء، أو بالمصلحة العامة للأمة، فإنه لا يصح العزل، إلى حين ارتفاع هذا الضرر.

قال ابن رجب: «التفاســـخ في العقود الجائزة متـــى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ»[٥]. ومثله ما ذهب إليه النظام في (م٦٨/ ٣).

وكذلـــك إذا أراد عضو مجلـــس الإدارة أن يعتزل عـــن عمله من تلقاء نفســـه، فله ذلك،بشرط أن يكون في وقت لائق، أما إذا كان اعتزاله في وقت غير مناســـب، فإنه يكون مسؤولًا قبل الشركة عن هذا التصرف (م٦٦/ ٥).

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٨٦)، المجموع (١٣/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٦)، المغني (٥/ ٢١).

(٢) المغني (٥/ ٢١).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٦، ١١٢).

(٤) سبق تخريج هذا الحديث في مطلب حكم الشركة من حيث الجواز أو اللزوم.

(٥) قواعد ابن رجب (ق ٦٠/ ص١١٠).

وذكر القاضي وابن عقيل: «أن المضارب لا ينعزل ما دام المال عرضًا، بل يملك التصرف حتى ينض رأس المال، وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وصرح ابن عقيل: أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال، مراعاة لحق مالكه»[(١)].

٣٥٠- ليس في قواعد الشريعة، ولا في نصوصها، ما يمنع من وضع أنظمة خاصة بالتعيين أو العزل، ويعد هذا من الشروط الجائزة، التي يتفق عليها المتعاقدون.

● المبحث الثاني

الأمور التي يجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي

٣٥١- الإدارة في الفقه الإسلامي أمانة، ووكالة؛ لأن الشركاء بدفع المال إلى من يتصرف في إدارة الشركة قد أمنوه، وبإذنهم له بالتصرف قد وكلوه[(٢)].

فينبغي أن يكون خبيرًا بأمور التجارة، أو الغرض الذي قامت الشركة من أجله، مدركًا لمسؤولية العمل الذي أنيط به؛ لأنه وكيل عن الشركاء، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر[(٣)].

ومدير الشركة في الفقه الإسلامي قد يكون شريكًا، يملك بعض أسهم الشركة، كما في شركة العنان، أو الوجوه، أو الأعمال، أو المفاوضة، وكما في بعض صور المضاربة، عندما يشتركان بمالين وبدن أحدهما، وقد يكون شريكًا في الربح كما في المضاربة، وقد لا يكون شريكًا، كما إذا استأجر الشركاء من يدير أمور الشركة، فهو إما شريك في رأس المال والربح، أو شريك في الربح فقط، أو أجيرًا.

أما اشتراط أن يكون المدير مالكًا لأسهم معينة، وتخصيصها لضمان مسؤولية الإدارة، كما نص عليه النظام السابق، فهذا لم يشترطه الفقه الإسلامي؛ لأن الشركاء فيها يعرف

---

(١) الإنصاف (٥/ ٤٤٩).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٧)، والمغني (٥/ ١).

(٣) المغني (٧/ ٢٠٩)، تحقيق د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

بعضهم بعضًا، ويثـق بعضهم في بعض، لذا لم يكونوا بحاجة إلى إلزام المدير بوضع حصته لضمان مسؤولية الإدارة، ولأن الشـركات في الفقه الإسلامي شركات أشخاص، وكما أن النظام لا يشترط في شركات الأشخاص أن تكون حصة المدير فيها ضمانًا لمسؤولية الإدارة، فكذلك الشـركات الفقهية لم تشترط ذلك.

أما اليوم وقد فسـدت ذمم الكثيرين، وعظمت المسؤولية، فلا مانع في ضوء مقاصد الشـريعة الإسلامية في حفظ المال، من اشتراط تخصيص عدد معين، من أسهم عضو مجلس الإدارة، لضمان مسـؤوليته، ما دام أنه أضمن لأموال الـشركاء، الذين لا يعرف بعضهم بعضًا، وكثير منهم لا يعرف أعضاء مجلس الإدارة، وما دام أنه مشروط في نظام الشـركة، ولا يصادم نصًّا من كتاب أو سـنة، ولا يصادم قاعدة شرعية. مع أن هذا الشرط ألغي من النظام الجديد.

ومـا ذكرته المادة (٧١) من أنه لا يجوز أن يكون لعضـو مجلس الإدارة، أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في الأعمال والعقود التي تتم لحسـاب الشركة، إلا بترخيص سابق من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سـنة. وجميع ما تعرضـت له المادة (٧١) بخصوص عضو مجلس الإدارة لا يتعارض مع أحكام الشـريعة الإسلامية؛ لأن هذه الشـروط لسد باب المحاباة والاستغلال غير المشروع.

وما جاء في المادة (٧٢) من اشتراط ألا يقوم عضو مجلس الإدارة بأي عمل فيه منافسة للشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشـاط الذي تزاوله، إذا لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية، يجدد كل سنة، فإن للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب، فهذه الـشروط جائزة؛ لأنها لمصلحة الشـركة، وبعضها يتفق مع ما ذهـب إليه الحنابلة والمالكية؛ حيث قالوا: إذا أخذ المضارب من إنسـان مضاربة، ثم أراد أخذ مضاربة أخرى مـن آخر، فأذن له الأول جاز، وإن لم يأذن له، ولم يكن عليه ضرر جاز أيضًا، ما دام لا يؤثر على عقد المضاربة، وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول، ولم يأذن له، لم يجز له ذلك[1].

(١) الإنصاف (٥/ ٤٣٧)، المغني (٥/ ٤٣)، المدونة (٥/ ١٣/ ١٠٦)، مواهب الجليل (٥/ ٣٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٧٣).

وقال الحنابلة: «إن فعل رد نصيبه من الربح في شركة الأول»[(١)]، وهو من مفردات مذهب الحنابلة.

ومنع المادة ٧٤ إذاعة أسرار الشركة في غير اجتماع الجمعية العامة، يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي؛ لأنه من مصلحة الشركة، ومن الشروط المنصوص عليها في نظام الشركات، فيجب الوفاء به.

● المبحث الثالث

اختصاصات مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي

٣٥٢- يراد باختصاصات مجلس الإدارة، ما يحق لمدير الشركة، أو لمجلس إدارتها أن يقوم به من أعمال في إدارة الشركة، وتوجيه نشاطها، فكما أن لكل مسؤول صلاحيات محددة لا يتجاوزها، فكذلك لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة صلاحيات معينة، يمارسون أعمالهم، ويوجهون نشاط الشركة في حدودها.

٣٥٣- وإدارة الشركة في الفقه الإسلامي مبنية على الوكالة، فيحق لمدير الشركة في الفقه الإسلامي، مزاولة نشاط الشركة بيعًا وشراءً، أو مقاولة، أو أي نوع من أنواع طرق الكسب، في حدود غرض الشركة، وفي حدود شروط عقدها، وكذلك فإن إدارة الشركة تعتمد على العرف التجاري، فما كان من عرف التجار، جاز لمدير الشركة مزاولته. جاء في المغني: «فإن أذن له مطلقًا في جميع التجارات تصرف فيها، وإن عين له جنسًا أو نوعًا أو بلدًا تصرف فيه دون غيره؛ لأنه متصرف بالإذن، فوقف عليه كالوكيل، ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، وكيف رأى المصلحة؛ لأن هذا عادة التجار»[(٢)].

---

(١) الإنصاف (٥/ ٤٣٧)، المغني (٥/ ٤٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به أكثرهم منهم صاحب الهداية والخرقي.

(٢) المغني (٥/ ١٨)، وانظر بلغة السالك (٢/ ١٦٨ و١٦٩).

٣٥٤- ومع تضمن الإدارة في الفقه الإسلامي للوكالة، وتقييدها بشروط العقد، والعرف التجاري، فالمدير مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفًا ممنوعًا شرعًا كان تصرفه باطلًا، ويتحمل مسؤولية تصرفه وإثمه، فيجب عليه الورع واجتناب الشبهات، قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...»[(١)] متفق عليه، وعن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٢)].

فإذا عُين مديرًا للشركة، وجب عليه أن يبذل جهده في كل ما يؤدي إلى نجاحها، واضطراد تقدمها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[(٣)].

وقد قال جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم أن للمدير أن يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة، ويبيع بقليل الثمن وبكثيره[(٤)]، بشرط ألا يخرج عن العرف، غير أنه لا يجوز له أن يتصرف بالغبن الفاحش، إلا إذا كان مفوضًا إليه، وذلك عند الصاحبين، وجوز الإمام أبو حنيفة ذلك من غير تفويض، اعتمادًا على ما تتحقق به مصلحة الشركة[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٤/ ٢٩٠) برقم ٤٩٠ كتاب البيوع، م السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١١٠ م).

(٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم، انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٩٣)، المستدرك (٢/ ١٣)، قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٢/ ٣٨٠).

(٤) المجلة العدلية (م ١٣٧٣)، درر الحكام (٣/ ٤٢٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٠-٩١)، بلغة السالك (٢/ ١٦٨)، المغني (٥/ ١٩) كشاف القناع (٣/ ٥٠١، ٥٠٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٢، ٣٢٤). وقال صاحب المغني: البيع نساءً يخرج على روايتين، بناءً على الوكيل والمضارب. وقال المرداوي: البيع نساءً فيه روايتان، إحداهما له ذلك، وهو الصحيح من المذهب. الإنصاف (٥/ ٤١٦).

(٥) درر الحكام (٣/ ٤١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٠، ٩١)، بلغة السالك (٢/ ١٦٨)، المغني (٥/ ١٩).

٣٥٥- أما الشافعية فيرون أنه لا يبيع نسيئة إلا أن يؤذن له[١]، أما لو كان هناك شرط في عقد الشركة على أن يبيعا نقدًا لا نسيئة، أو نسيئة لا نقدًا، أو اتفقا على ذلك بعد العقد، كانا على شرطهما.

٣٥٦- وقول الفقهاء للشريك أن يشتري بالنسيئة، مرادهم به إذا كان في يده مال من جنس الثمن الذي اشترى به؛ إذ يمكن حينئذ وفاء الثمن مما تحت يده، من هذا المال، وإنما لم تجز الاستدانة إذا لم يكن في يده مال من جنس الثمن؛ لأنه يعد استدانة على الشركاء، وليس له ذلك، ولأنه يترتب عليها زيادة رأس مال الشركة، بغير إذن شركائه، والشركة إنما عقدت على رأس مال معلوم المقدار، ولم يرض الشركاء بزيادته، فلا يجوز لذلك الشراء بالنسيئة، وإلى هذا ذهب الحنابلة والحنفية، ويكون الشراء في هذه الحالة خاصًّا له، إلا إذا كان مأذونًا له فيكون بينهما[٢]، خلافًا للقاضي أبي يعلى، حيث قال: يقع بينهما[٣].

٣٥٧- وله أن يودع مال الشركة[٤]، قال ابن قدامة: (الصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه، لأنه من ضرورة الشركة)[٥]، وفي هذا العصر تيسر الإيداع في المصارف، فيجب عليه أن يودع في المصرف الذي لا يتعامل بالربا، فإن تعذر عليه ذلك، فله أن يودع لحفظ مال الشركة، ولو في مصرف يتعامل بالربا، ولا يجوز له أن يعقد معه عقدًا على أخذ فوائد ربوية على الإيداع، لكن إن دفع له المصرف فوائد بدون اشتراط فله أخذها، وصرفها في وجوه البر، بنية تطهير المال، ولا تحسب من الزكاة.

وقول النظام إن له أن يفوض واحدًا أو أكثر، في عمل أو أعمال معينة، جائز شرعًا، فقد قال الفقهاء: له أن يوكل غيره في عمل من أعمال الشركة، فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو

---

(١) متن المنهاج ومغني المحتاج (٢/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٩).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٦)، المغني (٥/ ١٨، ١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٣) المغني (٥/ ١٨).

(٤) درر الحكام (٣/ ٤٢٣)، المغني٥/ ١٩، الكشاف (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

(٥) المغني (٥/ ١٩).

يعجز عنه؛ لأن ذلك من عادة التجار[١]، فالتاجر قد لا يتمكن من مباشرة جميع تصرفات التجارة بنفسه، وله الإجارة، وله رهن أصول الشركة، كما قال به النظام، والارتهان؛ لأنه يملك إيفاء دين الشركة، واستيفاء مالها، وله أن يحتال؛ لأن الحوالة من أعمال التجارة؛ إذ كثيرًا ما تكون وسيلة إلى استيفاء الدين[٢].

وله أن يقيل فيما باعه صاحبه، وفيما يبيعه هو، وله الحط من الثمن، وتأجيله، في سبيل الصلح على عدم الرد بالعيب؛ لأن الحط من الثمن أنفع من الرد بالعيب، وله عند السفر أن ينفق على نفسه من مالها بالمعروف؛ لأنه من عادة التجار[٣].

وله أن يقر بالعيب، وله المطالبة بالدين، والخصومة فيه، وحبس الغريم[٤].

٣٥٨- أما إذن النظام لمجلس الإدارة بعقد القروض أيًّا كانت مدتها، فهذا لا يجوز؛ لأنه إن كانت هبة أو قرضًا حسنًا، فلا يجوز لأن هذا تبرع، ومال الشركاء لا يحتمل التبرع، وإن كان قرضًا بفوائد، فلا يجوز ولا يصح، لأنه ربا محرم.

وأرى أن يحذف من النظام منح الشركة، أو مجلس الإدارة الحق في الهبات والقروض؛ لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. قال العلماء: ليس لأحد الشركاء أن يهب من مال التجارة، ولا أن يقرضه، ولا أن يقر على الشركة، ولا أن يشارك بمال من مال الشركة، إلا أن يؤذن له في ذلك؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله[٥]. وليس له أن يحابي[٦].

ومنع المادة (٧٣/ ١) الشركة أن تقدم قرضًا من أي نوع، إلى أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الآخرين، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه لو سمح لأعضاء مجلس الإدارة بذلك، لأساء الكثير

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، درر الحاكم (٣/ ٤٢٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٠٠، ٥٠١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣)، درر الحكام (٣/ ٤٢١، ٤٢٣).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٥٠٠-٥٠٣)، المغني (٥/ ١٩). درر الحكام (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٣).

(٥) درر الحكام (٣/ ٤٢٧)، الكشاف (٣/ ٥٠٠، ٥٠١)، المغني (٥/ ١٨).

(٦) كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، المغني (٥/ ١٨).

منهم سلطته، واستغلها في مصالحه الخاصة، ولأن مال الشركة وضع للتجارة، ولم يوضع للإقراض، وإن كانت هذه القروض بفوائد ربوية، فإضافة إلى ما سبق، يحرم عقدها[١].

واستثناء المادة السابقة في فقرتها الثانية بالإذن لإقراض أعضاء مجلس إدارتها، أو أحد المساهمين فيها، أو أن تفتح له اعتمادًا، أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الآخرينَ، إذا كانت الشركة مصرفية أو من شركات الائتمان. فهذا الاستثناء لا يجوز شرعًا؛ لأن الشركة لن تقترض إلا بفوائد ربوية، والربا محرم، بل إنه من السبع الموبقات.

أما لو حصل هذا القرض بدون ربا فإنه لا بأس بهذا الاستثناء.

واستثناء المادة (٧٣/ ٣) القروض والضمانات التي تمنحها الشركة، وفق برامج تحفيز العاملين فيها، التي تمت الموافقة عليها، وفق أحكام نظام الشركة الأساس، أو بقرار من الجمعية العامة العادية. فهذه الضمانات والقروض ما دامت للتحفيز، أو لاستئلاف قلوب العاملين فلا مانع منها شرعًا[٢]، وقد قيد الحنابلة القرض بإذن الشركاء[٣]، والإذن في هذه المسألة متحقق بالنص عليه في نظام الشركة الأساس، أو بقرار من الجمعية العمومية العادية، إذا كانت قروضًا حسنة لا ربا فيها، أما إذا كان فيها ربا فإنها محرمة لا تجوز بحال.

٣٥٩- وبالنظر فيما ذكره النظام من اختصاصات مجلس الإدارة، نراه يتفق مع الفقه الإسلامي في غالب هذه الاختصاصات، ويختلف معه في بعضها، ومواضع الاتفاق هي:

٣٦٠- تجويزه أن يفوض مجلس الإدارة في حدود اختصاصه واحدًا أو أكثر من أعضائه، أو من غيرهم، في مباشرة عمل أو أعمال معينة (م٧٣/ ١).

وكذلك تجويزه التوكيل، كما سبق إيضاحه.

---

(١) المبسوط (٢٢/ ٣٩، ٤٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٢)، رد المحتار (٣/ ٣٤٥) مجلة الأحكام العدلية (م١٣٨٠)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٤٦٤)، بلغة السالك (٢/ ١٦٨).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٥٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣)، مجلة الأحكام الشرعية (ص٥٥٠).

٣٦١- الإذن لمجلس الإدارة ببيع أصول الشركة، لا مانع منه شرعًا ما دام متفقًا عليه، وأراه خلاف الأولى من جهة مصلحة الشركة. إلا إذا كانت الشركة تستثمر في مجال العقار.

ورهن عقارات الشركة، جائز شرعًا؛ لأنه مشروط في نظام الشركات. ويتفق مع مذهب الحنفية والحنابلة؛ ومرادهم به الرهن والارتهان في تجارة الشركة، ولم ينصوا على جواز ذلك في عقارات الشركة التي ليست معدة للتجارة.

أما إعطاء النظام أعضاء مجلس الإدارة الحق في إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، فهذا مخالف لأحكام الفقه الإسلامي[(١)].

قال ابن قدامة: (وإن حط من الثمن ابتداءً أو أسقط دينًا لهما عن غريمهما لزم في حقه، وبطل في حق شريكه؛ لأنه تبرع، والتبرع يجوز في حق نفسه دون شريكه)[(٢)].

والإذن لأعضاء مجلس الإدارة بأن يعقدوا القروض التي لا تجاوز آجالها ثلاث سنوات.

نبحثه في موضوعين الإقراض، والاقتراض (م٧٣/ ٢).

٣٦٢- الموضوع الأول: الإقراض.

الأصل في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز لأحد الشركاء، ولا للمضارب، أن يقرض من مال الشركة، ولا يحابي؛ لأن القرض تبرع وليس له التبرع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، إلا أن يؤذن للشريك في الإقراض فله ذلك[(٣)].

---

(١) المغني (٥/ ١٩)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٢).

(٢) المغني (٥/ ١٩).

(٣) المغني (٥/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣)، مجلة الأحكام العدلية (م١٣٨٠). درر الحكام (٣/ ٤٢٧)، المبسوط (٢٢/ ٣٩، ٤٠) بدائع الصنائع (٦/ ٧٢ و٩٧)، فتح القدير (٨/ ٤٧٣).

فـإذن النظام لأعضاء مجلـس الإدارة بعقد القروض، يوافق أقـوال الفقهاء؛ حيث أجازوا ذلك بـإذن بقية الشركاء، ولكن القروض المأذون فيها هـي التي تكون خالية من الربا، أما عقد القروض بالربا فهو حرام، لا يجوز بالقرآن والسنة وإجماع فقهاء المسلمين.

٣٦٣- الموضوع الثاني: الاستقراض.

ليس لأحد الشركاء الحق في الاستقراض، سواء كان مديرًا مستقلًّا كما في المضاربة، أم كان مديرًا متعددًا كما في شركة العنان، وهو مذهب الحنابلة[١].

وأجاز الحنفية له الاسـتقراض، ولو لم يكن هناك إذن صريـح من بقية الشركاء[٢]. وقالوا: ما استقرض المضارب بإذن رب المال يكون شركة وجوه بينه وبين رب المال. وقال القاضي أبو يعلى من فقهاء الحنابلة: «إذا استقرض شيئًا لزمهما، وربحه لهما؛ لأنه تمليك مال بمال فهو كالصرف»[٣].

وأجاز الحنفية والحنابلة للشريك الاستدانة على مال الشـركة بإذن بقية الشـركاء[٤]، أو بقولهم له اعمل برأيك[٥] وأجاز الحنفية والشـافعية والحنابلة للمضارب الاستدانة إذا أجازه رب المال فيها[٦].

وهذا خلاف مذهب المالكية، حيث منعوا المضارب من الاستدانة مطلقًا[٧].

وهناك فرق بين الاستقراض، والاستدانة.

---

(١) المغني (٥/ ١٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (م١٣٨٠)، درر الحكام لعلي حيدر (٣/ ٤٢٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٧٢، ٩١، ٩٢).

(٣) المغني (٥/ ١٨).

(٤) رد المحتار (٣/ ٣٤٥)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٠، ٥٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) كشاف القناع (٣/ ٥١٨)، المبسوط (٢٢/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٩١، ٩٢)، روضة الطالبين (٥/ ١٢٨).

(٧) المدونة (٥/ ١٢/ ١٢٠، ١٢١)، الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه (٦/ ٢١٦) واستدانة المضارب بإذن المالك أجازها الجمهور على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

وبناءً على مذهب الحنفية وقول القاضي أبي يعلى بتجويزهم للشـــريك الاستقراض، يكون استقراض أعضاء مجلس الإدارة جائزًا إذا أذن فيه الشـــركاء، أو من يمثلهم، وهي الجمعية العمومية، أو إذا شرط في نظام الشـــركة. وكلام الفقهاء في الاستقراض الخالي من الربا.

أما إذا كان الإقراض أو الاستقراض بربا فإنه محرم، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد قروضًا محرمة، حتى لو أذن له النظام بذلك.

ويتعـــذر في هذا الزمان أن تقرض الشركات أو تســـتقرض إلا بربـــا، ولذا فإنه يجب حذف الإقراض والاستقراض من النظام.

● المبحث الرابع

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي

٣٦٤- يقرر الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قاعدة مهمة، وهي أن من يدير الشركة أمين في مالها، وأمين في تصـــرفه، وما دام أمينًا فلا ضمان عليه في الخسارة، أو في تلف تجارة الشـركة، أو بعضها، إذا كان يتصـرف ضمن أغراض الشـركة، وفي حـــدود عقدها، وشروطها، وما نص عليه نظامها، بشرط أن يكون هذا التلف ناشـــئًا بدون تعد أو تفريط منه[١]. ولو ادعى الهلاك بأمر ظاهر، كلف ببينة تشـــهد، ثم يحلف على التلف به[٢]. ويترتب على عقد الشـركة تعلق الضمان بالشـركاء، فما تلف من أموالهم فهو من ضمان الجميع[٣].

وهـذا كـله بالاتفـاق بين الفقـه الإسـلامـي والنظام (م٧٧).

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٧)، بدائع (٦/ ٧٢).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢٢، ٥٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٧).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٤٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢١).

واستثنى النظام ما إذا كان صاحب المصلحة سيء النية، سواء كان من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، أو يعلم أن تلك الأعمال التي قام بها مجلس الإدارة خارج اختصاصاته، فحينئذ لا يكون الضمان على الشركة، وإنما يكون على صاحب المصلحة المذكور (م٧٧).

أما إذا تعدى مجلس الإدارة ما نص عليه عقد الشركة، أو أساء تدبير شؤونها، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك باتفاق الفقهاء[١].

وقد بينت المواد ٧٧ و٧٩ و٨٠ مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، وإقامة الدعوى عليهم، ولم يلاحظ عليها أي مخالفة شرعية، وبعض ما جاء فيها من أمور تنظيمية تتفق مع المصلحة العامة، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المادة ٧٨ في فقرتيها ١ و٢.

٣٦٥- فإن ما جاء في المادة (٧٨/ ١) من القول: (بأن كل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن) صحيح؛ لأنه إما أن يكون شرطًا منافيًا لمقتضى العقد، أو منافيًا لمقتضى هذا النظام، وهو في المباحات أمر من ولي الأمر يجب امتثاله.

أما الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ فنناقشها فيما يلي:

قولها: «لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال، بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية، التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة، المعني أيهما أبعد» (م٧٨/ ٣)».

أولًا: منع النظام من سماع الدعوى، بعد مرور خمس سنوات، من تاريخ انتهاء السنة المالية، التي وقع فيها الفعل الضار،جائز شرعًا؛ لأنه من باب تخصيص القضاء، فمن

(١) المصدران السابقان، فتح القدير (٥/ ٢٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٧٢)، المغني (٥/ ٦٩).

الثابت شرعًا أن لولي الأمر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والنوع[١]، بناءً على قاعدة المصالح المرسلة، فعليها يجوز للحاكم اتخاذ التدابير القضائية المناسبة، حماية لمبدأ الاستقرار في الأوضاع الحقوقية.

لكن ينبغي ألا يترتب عليه حرمان الدعوى من القضاء فيها؛ لأنه يؤدي إلى إخلاء نوع من الدعاوى عن الفصل فيه.

وإن قلنا بجواز عدم سماع الدعوى بعد مدة معينة قضاءً، إلا أن الحق لا يسقط ديانة؛ لأن الحق أبدي لا يزول إلا بمبرر شرعي، ولأن الحقوق الثابتة، لا يؤثر فيها ديانة مرور الزمان وتقادم العهد.

ثانيًا: أحسن النظام عندما استثنى حالتي الغش والتزوير، من عدم منع سماع الدعاوى ضد أعضاء مجلس الإدارة. لأن هذا فيه حقان، حق مالي، وهو خاص للعبد، يجوز لصحابه التنازل عنه، وفيه حق عام ملك لله، لا يصح التنازل عنه؛ لأنه اعتداء على المجتمع بالغش والتزوير، وعقوبته التعزير بما يراه القاضي. فهنا يجب أن ينص النظام على استثناء حق الله، لا على الحق المالي الثابت للشركاء. لأن إبراء الجمعية لهم لا يبرؤهم في هذا الشأن.

● المبحث الخامس

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الفقه الإسلامي

٣٦٦- بالنظر في ما ذكره النظام، من الأحوال التي يكافأ بها أعضاء مجلس الإدارة، يأتي بيانها فيما يلي:

أولًا: إذا كان راتبًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، فهي صحيحة وجائزة شرعًا، وحكم العضو في هذه الحالة حكم الوكيل بالأجر، فينطبق عليه عقد الإجارة، على مدة أو على عمل.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٢و٢٦٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٩١ و٢٩٢)، مجلة الأحكام الشرعية (م٢٠٤٩)، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٦و٣٣٧، الموسوعة الفقهية (١٣/ ١١٨و١١٩).

ثانيًا: إذا كانت المكافأة مزايا عينية، مثل إسكان أعضاء مجلس الإدارة في شقق، أو منازل أخرى، أو كانت هذه المزايا أشياء أخرى، معلومة ومنضبطة، وخالية من الجهالة، فهي جائزة شرعًا، وينطبق عليها أيضًا عقد الإجارة؛ إذ يجوز أن تكون الأجرة نقدًا، أو عينًا، أو منفعة[١].

ثالثًا: قول النظام: «إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حسم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة..، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة» (م٧٦/ ٢).

هذا القول فيه: صحيح، وفاسد. أما الصحيح فهو اشتراط ألا تزيد نسبة أعضاء مجلس الإدارة عن عشرة في المئة ١٠%، يعني أن تحدد بنسبة معلومة، ولكنها لا تتجاوز ١٠%، وذلك بعد حسم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات.

أما اشتراط ألا تسلم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إلا بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة، فهو شرط فاسد، لا يصح شرعًا؛ لأن هذا الشرط يجعل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مجهولة؛ حيث إنها مترددة بين الوجود والعدم، فإذا لم تحقق الشركة أرباحًا إلا بنسبة ٥% فأقل فإنها ستوزع جميعًا على المساهمين، فلا يبقى لأعضاء مجلس الإدارة ما يعطوه، وإذا حققت الشركة أرباحًا أكثر من ٥% فإنها قد لا توفي النسبة المحددة، فتكون هذه المكافأة غير مستقرة، بنسبة محددة، وإنما ترتفع مرة وتنخفض مرة أخرى، وحينئذ لا يتحقق شيوع الربح الذي هو شرط لصحة عقد الشركة، فكل هذه الأمور مجهولة، لذا لا تجوز شرعًا.

وكما أن المساهمين يحصلون على أرباح مقابل أسهمهم، فكذلك أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يحصلوا على مكافأة مقابل أعمالهم، فإذا وضع لهم نسبة مئوية من أرباح الشركة لا يجوز أن تقيد بقيد يؤدي إلى جهالتها.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠) حيث يجوز بيع منفعة بمنفعة.

أمـا إذا أعطي أعضاء مجلس الإدارة قـدرًا من الربح منسـوبًا إلى جمعية مثل ٥% أو ١٠% من الأرباح، فهو جائز شرعًا، ولا مانع من خصم المصـروفات والاسـتهلاكات، وتجنيب الاحتياطيات، لا سـيما أنه منصوص على ذلك في النظام؛ حيث نص الفقهاء على أن الربح الموجود قبل تنضيض المال وقاية لرأس المال[١]، وقالوا تجبر الخسارة الحاصلة من ربح الباقي في العقـد الواحد[٢]، وقالوا أجرة مال المضاربة ونتاجه ونماؤه وأرش عيبه من الربح[٣]، فدل على جواز حسم الاستهلاكات والمصـروفات والاحتياطات على الشـركاء، فجاز حسمها على أعضاء مجلس الإدارة.

رابعًا: ما جاء في المادة السـابقة من أنه يجوز الجمـع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، فنجيب عليه في الحالتين التاليتين:

الأولى: يجوز شرعًا الجمع بين اثنتين من هذه الأنواع، أو بين الثلاث؛ لأنه لما جاز عقد الإجارة بواحدة منها جاز بها مجتمعة.

الثانية: أن يجمع بين الربح وواحد من الثلاث فيجوز؛ لأنه مما يشـجع أعضاء مجلس الإدارة على مزيد من الاجتهاد في مصلحة الشـركة؛ إذ لـو اكتفي بالراتب فقط لأدى إلى تهاونهم.

ولأنه ليس فيـه ربا، ولا غرر، ولم يأت نص بمنعه، وبنـاءً على خراب ذمم كثير من الناس في هذا العصـر؛ إذ لا يخلصون في أعمالهم، إلا إذا كان لهم عائد من أرباحها، فيكون إعطاء العامل نسبة من الربح معلومة، إضافة إلى الأجرة حافزًا له على بذل أقصـى الجهد في عمله.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥١٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٣).

(٣) كشاف (٣/ ٥٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٥).

يعني أن الأجرة والأرش يؤخذان من الربح، والنتاج والنماء يضافان إليه.

الفصل الثالث:

جمعيات المساهمين في النظام

تمهيد

٣٦٧- جمعيات المساهمين هي:

الجمعية التأسيسية، والجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

الجمعية التأسيسية سبق بيانها، فلا نعيد الكلام فيها[١]، والجمعيات الخاصة سوف نتكلم عليها أثناء الكلام عن الجمعية العامة.

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الجمعية العامة العادية.

المبحث الثاني: اجتماعات الجمعية العامة العادية.

المبحث الثالث: اختصاصات الجمعية العامة العادية.

المبحث الرابع: دعوة الجمعية العامة غير العادية وقراراتها.

المبحث الخامس: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

---

(١) انظر: فقرة ٢٠١.

● المبحث الأول

الجمعية العامة العادية

٣٦٨- تتكون الجمعية العامة العادية من جميع المساهمين، مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وحضور هذه الجمعية، والاشتراك في مداولاتها، والاطلاع على أعمالها، والتصويت على قراراتها، من الحقوق الأساسية للمساهم، ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك (م٨٦/ ٢و٣)[١].

٣٦٩- ويحق للمساهم، أن يوكل عنه شخصًا آخر، لتمثيله في الاجتماع، من غير أعضاء مجلس الإدارة، أو عاملي الشركة (م٨٦/ ٢).

يجّوز أهل القانون لحملة أسهم التمتع، حضور الجمعية، والتصويت على قراراتها[٢]، أما النظام السعودي فقد نص على أنه: (لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين) (م١١٢/ ١)، والمراد بها أسهم التمتع.

٣٧٠- هل يحق لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العمومية؟

اختُلِف في ذلك، فقيل بأن وظيفة هذه الجمعية الإشراف على أعمال المديرين، فليس من المقبول أن يسمح لهم بالاشتراك في المداولات، والتصويت على قرارات تتعلق بتقدير أعمالهم، والحكم عليها.

وقيل بأن أعضاء مجلس الإدارة قد يملكون غالبية الأسهم، فإذا منعوا من الاشتراك في المداولات والتصويت، فإن شؤون الشركة تصبح في أيدي صغار المساهمين، وهو وضع غير مناسب[٣].

---

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٥)، دروس في القانون التجاري لأكثم الخولي (٢/ ١٧٣)، الشركات التجارية للبابللي (ص١٦٧).

(٢) الشركة التجارية (ص٥٨٨)، دروس في القانون التجاري لأكثم الحولي (٢/ ١٦٠).

(٣) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٦).

وقد أخذ النظام السعودي بحل وسط، فلم يمنع أعضاء مجلس الإدارة إلا من التصويت على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسئولية عن إدارة الشركة، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم (م٩٥/ ٢). وقد أكد هذا ما جاء في بيان وزارة التجارة رقم ٧ فقرة ب، ونصه: «إن التصويت الذي حضرته المادة ٩٣ من نظام الشركات على أعضاء مجلس الإدارة هو التصويت على قرارات الجمعية العامة الصادرة، بإبراء ذمتهم من المسئولية، عن الإدارة، فإن لم يتضمن قرار الجمعية ما يفيد هذا الإبراء من المسئولية، جاز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليه[١]. أما إذا صوتوا على قرار تبين أنه ينطوي في واقع الأمر على إبرائهم من المسئولية عن إدارتهم، كان تصويتهم في هذه الحالة غير نافذ نظاماً، وتعين استبعاد أصواتهم من عداد الأصوات التي نالها القرار»[٢].

ومنع أعضاء مجلس الإدارة من التصويت، لا يقتصر عليها فقط، أو عليهم، وإنما يشمل جميع الحالات وجميع المساهمين، فيما إذا كان لهم أو عليهم موضوع خاص بهم، معروض على الهيئة العامة[٣].

٣٧١- ومن الملاحظ عدم عناية المساهمين بحضور الجمعية العامة؛ إذ لا يهتم المساهم عادة بشؤون الشركة، إلا فيما يتعلق بقبض الأرباح، وقد أدى هذا ببعض القوانين إلى تركيز إدارة الشركة في يد مجلس الإدارة، وفي يد رئيسه[٤].

● المبحث الثاني

اجتماعات الجمعية العامة العادية

٣٧٢- تنعقد الجمعيات العامة العادية، أو الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس (م٩٠/ ١)، ويجب أن تنعقد الجمعية

---

(١) المراد بالمادة ٩٣ من النظام السابق.

(٢) صدر هذا بموجب تعميم رقم ٤٠٧ في ٢٨/ ٧/ ١٣٩٢هـ.

(٣) الشركات للبابللي (ص١٧٤).

(٤) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٦).

مرة واحدة على الأقل في السنة، أثناء الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويمكن دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك (م٨٧). ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إذا طلب ذلك مراجع الحسابات، أو لجنة المراجعة، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، أو إذا وجهت مصلحة الشركات الدعوة بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال، إذا مضى ثلاثون يومًا للموعد المحدد، لانعقاد الجمعية دون أن تدعى للانعقاد (م٩٠/ ٢، ٣).

٣٧٣- ويجب أن تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية، توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيس للشركة.

ويكون ذلك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل.

ومع ذلك، يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور، إلى جميع المساهمين، بخطابات مسجلة.

ويجب على مجلس الإدارة، أن يُضمِّن الدعوة جدول الأعمال، التي ستبحثه الجمعية في هذا الاجتماع (م٩١/ ٣)، ولا يحق للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة بهذا الجدول[1]، غير أنه يتضمن دائمًا النظر في تقرير مجلس الإدارة، وتقرير المراقبين، الأمر الذي يفتح المجال أمام المساهمين لمناقشة كل الشؤون، التي تتعلق بإدارة الشركة، كما أنه يمكن التداول في الأمور التي تطرأ أثناء الاجتماع، والتي تقتضي اتخاذ قرار سريع.

٣٧٤- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة الرئيس، قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ما لم ينص نظام الشركة على مكان ووسيلة أخرى (م٩٢).

ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز النصف (م٩٣/ ١)، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول،

(١) (م٤٥) من أنموذج الشركة المساهمة، وانظر: محاضرات محسن شفيق (ص٢١٧).

وجهت دعوة إلى اجتماع ثان، يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه (م٩٣).

وحق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية، وتوجيه الأسئلة بشأنها، إلى أعضاء مجلس الإدارة، ومراجع الحسابات، من الحقوق الثابتة للمساهم، ولا يجوز حرمانه منها. بل إن كل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلًا (م٩٦).

وعلى مجلس الإدارة، أو مراجع الحسابات، أن يجيبوا عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا (م٩٦).

٣٧٥- يحرر في هذا الاجتماع محضر، يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ٩٧.

وتصدر الأصوات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى (م٩٣).

وإذا صدر القرار بالأغلبية المشروطة، أصبح نافذًا في حق جميع المساهمين، فحضور المساهم لهذه الجمعيات، أو تغيبه عنها، لا يؤثر في القرارات التي تصدر عنها، مادام النصاب متوفرًا، وانعقاد الاجتماع قد تم صحيحًا، وقد علل النظام هذا الحكم بأن اكتتاب المساهم في الأسهم، أو تملكه لها، يظهر منه قبوله لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين، وفقًا لأحكام هذا النظام، ونظام الشركة، سواء أكان حاضرًا أم غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم مخالفًا لها (م٩٨).

٣٧٦- مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، يكون باطلًا كل قرار تصدره جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام النظام، أو نظام الشركة الأساس، ولكل مساهم اعترض على القرار المخالف، في اجتماع جمعية المساهمين، التي أصدرت هذا القرار، أو تغيب عن حضور هذا الاجتماع، بعذر مقبول، أن يطلب إبطال القرار. ويترتب على الحكم بالبطلان، اعتبار القرار كأن لم يكن، بالنسبة إلى جميع المساهمين، باستثناء الآخرين ذوي النية الحسنة. ولا تسمع دعوى البطلان، بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور القرار المذكور (م٩٩).

ويحق الطعن في القرار أمام المحاكم، متى شابه عيب في الشكل، كما إذا لم تتوافر الأغلبية، أو كان الاجتماع باطلًا، لعدم حضور النصاب المشروط، أو لعدم توجيه الدعوة، وفقًا لأحكام النظام أو لنظام الشركة، وبالمثل يجوز الطعن في القرار بالبطلان، إذا اشترك في التصويت عليه شخص ليس له حق التصويت، مثل أصحاب السندات[١].

● المبحث الثالث

اختصاصات الجمعية العامة العادية

٣٧٧- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة (م٨٧)[٢].

ومن ذلك، النظر في المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويجب أن يتضمن الأمور التالية:

١. بحث حسابات الشركة، وسماع تقارير مجلس الإدارة، وتقرير المراقبين، ولما كان تقرير مجلس الإدارة يتناول جميع شؤون الشركة، وما أجرته خلال سنتها من أعمال، فإن ذلك يُمكِّن المساهمين من تناول جميع هذه الأمور بالنقد أو التقويم، وهنا تتضح سلطة الجمعية العامة على مجلس الإدارة، فإذا قررت الأغلبية سلامة الحسابات، ونزاهة أعمال المديرين، فإنها تصدر قرارًا بالمصادقة عليها[٣]. لكن

---

(١) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٨).

(٢) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٨)، ومحمد صالح مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة عشرة العدد السادس (ص٣٧٥).

(٣) محاضرات محسن شفيق (ص٢١٨).

هذا لا يعني إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن إدارتهم، بل تظل مسؤوليتهم قائمة كاملة، ولا تنقضي إلا بصدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين، يقضي بهذا الإعفاء[١].

٢. تحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين، وقدر ما يقتطع للاحتياطيات.

٣. المسائل التي تخرج عن اختصاص مجلس الإدارة، أي التي يحتفظ بها نظام الشركة للجمعية العامة، أو التي يشترط في شأنها الحصول على إذن من الجمعية.

٤. عزل أعضاء مجلس الإدارة، إذا اقتضى الأمر ذلك، والنظر في انتخاب أعضاء المجلس (م٦٨/ ٣ وم٧٠)، وأعضاء لجنة المراجعة، متى شغرت محالهم، وتعيين مكافأة المراجعين (م١٠١)[٢].

٥. إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة (م٧٩ و٨٠).

٦. تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، وفي هذه الحالة لا يكون القرار المذكور نافذًا، إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين، المجتمعين في جمعية خاصة بهم (م٨٩).

٧. تعيين مراجع الحسابات، وتحديد مكافأته، ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، وعزله (م١٣٣/ ١)[٣].

● المبحث الرابع

دعوة الجمعية العامة غير العادية وقراراتها

٣٧٨- تدعى الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد، في غير الميعاد المعين في نظام الشركة، فيكون الاجتماع عندئذ غير عادي. ويحدث ذلك إذا طرأت أمور عاجلة، يرى مجلس الإدارة وجوب عرضها على الجمعية، كتعديل نظام الشركة (م٨٨/ ١).

---

(١) تعميم وزارة التجارة رقم ٤٠٧ في ٢٨/ ٧/ ١٣٩٢هـ.

(٢) تعميم وزارة التجارة رقم ٢٦٣٩ في ٨/ ٣/ ١٣٩٤هـ.

(٣) انظر: تعميم رقم ٢٦٣٩ في ٨/ ٣/ ١٣٩٤هـ).

ونظـرًا لأن تعديل نظام الشركة، من أهم الأمور، فقـد وضع النظام شروطًا خاصة لصحة الاجتـماع، والقرارات التي تتخذ فيه، وبسـبب هذه الشـروط الخاصة توصف الجمعية بأنها «غير عادية»، وهذه الشروط هي (م٩٢):

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا، إلا إذا حضـره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشـركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشـركة على نسبة أعلى، بشـرط ألا تتجـاوز الثلثين، (م٩٤/ ١)، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان، يمكن أن يعقد بعد سـاعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحًا، إذا حضـره عدد من المساهمين، يمثل ربع رأس المال على الأقل (م٩٤/ ١).

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية، بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القـرار متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشـركة، أو بحل الشـركة قبل انقضاء المدة المحددة، أو بإدماجها في شركة أخرى، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع (م٩٤/ ٢).

وعلى مجلس الإدارة أن يشـهر وفقًا لأحكام المادة ٦٥، قـرارات الجمعية العامة غير العادية، إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس (م٩٢/ ٣).

● المبحث الخامس

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

٣٧٩- **أولًا**: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشـركة (م٨٨/ ١)[1]، وحق التعديل ليس مطلقًا، فقد استثنت المادة المذكورة الأمور التالية:

(١) أنموذج الشركة المساهمة (م٢٩)، دروس في القانون التجاري لأكثم الخولي (٢/ ١٨١)، محاضرات محسن شفيق (ص٢١٩).

أ. حرمان المساهم، أو تعديل أي من حقوقه الأساسية، التي يستمدها بصفته شريكًا، وبخاصة ما يلي:

١. الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية، لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

٣. حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤. التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.

٥. طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

٦. أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة، التي تصدر مقابل حصص نقدية، ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك.

ب. التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية على المساهمين، ما لم يوافقوا جميعًا عليها.

ج. نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.

د. تغيير جنسية الشركة.

ثانيًا: للجمعية العامة غير العادية- فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها، المقررة للجمعية العامة العادية (م٨٨/ ٢).

الفصل الرابع:

الجمعية العامة في الفقه الإسلامي

٣٨٠- تطورت الإدارة في الشركات الحديثة، لاسيما شركة المساهمة، تطورًا كبيرًا؛ وذلك لضخامة رأس المال، وكثرة عدد الشركاء، وكثرة المشاريع الكبيرة التي تنفذها.

لذا تعددت هيئات الإدارة فيها؛ إذ تتكون من ثلاث هيئات رئيسة، هي: الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، وهيئة المراجعة.

٣٨١- الجمعية العمومية، هي الهيئة العليا، والأداة التي تعبر عن إرادة الشركة[1]، وقد ظهر أن ما جاء في مواد النظام بشأنها، في غالبه أمور تنظيمية احتاجت له الشركات الحديثة، والحياة الحاضرة، ولم تكن الحاجة داعية إليه في العصور القديمة، التي عالجت مشكلاتها الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، ومثل ذلك إعلان الدعوة للاجتماع في صحيفة يومية، وإجراء التصويت، وغير ذلك، ولذا فهي لا تتعارض في جملتها مع أحكام الفقه الإسلامي.

ولما سبق فإننا سنقتصر على مناقشة بعض الموضوعات:

٣٨٢- ١- أحسن النظام السعودي عندما توسط، فلم يمنع أعضاء مجلس الإدارة من التصويت إلا على القرارات التي تتعلق بإبراء ذمتهم، أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم: وهو اتجاه محمود، قد وفق بين الرأيين، وأخذ بما فيه المصلحة، واستبعد ما يخشى منه المفسدة، وهو تأثير أعضاء مجلس الإدارة، على الجمعية أثناء الاجتماع، ودراسة ما يتعلق بإبراء ذمتهم.

---

(١) محاضرة للدكتور محمد صالح، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس من السنة الرابعة عشرة (ص٣٧٥).

٣٨٣- ٢- اعتبار التصويت بعدد الأسهم، لا بعدد الشركاء، لم يتعرض له الفقه الإسلامي، ولكنه تنظيم سليم مبني على العدالة؛ لأنه ليس من العدل أن يكون صوت من يملك مئة سهم مساويًا لمن يملك سهمًا واحدًا، فجعل الصوت يقابل السهم جائز شرعا، لا سيما أنه مشروط في عقد الشركة، وقد دخل الشريك راضيًا به، وليس فيه أي محظور شرعًا.

وقد لاحظت على تجويز النظام السابق للشركة أن تضع حدًّا أقصى لعدد الأسهم، التي يكون لصاحبها أصوات بعددها، فلا تتجاوز أصواته إلى ما بعد هذا الحد من أسهمه؛ مثل من تقل أسهمه عن عشرين سهمًا، لا يحق له أن يصوت في الجمعية العمومية، إلا إذا اجتمع عدد من المساهمين، تمثل أسهمهم هذا المقدار فأكثر، وأنابوا أحدهم عنهم، وقلت: إن هذا لا يستقيم مع العدالة؛ لأن الأصوات للأسهم لا للأشخاص، فيجب أن يكون لكل سهم صوت، سواء قلت الأسهم أم كثرت.

وبفضل الله تم حذف هذه المادة، بل نص على منع الجمعية العامة من حرمان المساهم من حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

الفصل الخامس:

لجنة المراجعة في النظام والفقه الإسلامي

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثاقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية (م١٠٣).

وعليها النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها (م١٠٤).

٣٨٤- تبين أن ما جاء في النظام بشأن لجنة المراجعة كلها أمور تنظيمية، تحقق المصلحة، وليس فيها أي محذور شرعي، ولذا فإن هذه اللجنة، وما ورد بخصوصها من مواد النظام جائزة شرعًا.